

٨٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا عبد اذن له سيده بالحج واعطاه مالا. هل يجب عليه ان يحج؟ لا يجب. لا يجب - 00:00:00

عليه. نعم احسنتم بارك الله فيكم شروطه اسلامه حريته. احرم صبي مميز بالحج هل يصح حجه؟ يصح. نعم يصح. احسنتم. وهل يجزئه ذلك او لابد اذا بلغ ان يحج حجة الاسلام؟ لا يجزئه نعم - 00:00:20

احسنتم. ما المقصود بالاحرام الذي هو ركن من اركان الحج والعمرة هاي مقصود لبس الايذاب نعم احسنت مقصود نية النسك المقصود نية احد النسكين عندي القلب طاف محدثا هل يصح طوافه؟ لا يصح. لا يصح. طواف خمسة اشواط او - 00:00:50
اخر شوطين الى اخر النهار. فطاف في اخر النهار شوطين الباقيين. هل يصح طوافه لا يصح. لا يصح. ما حكم المشي وعدم الركوب في الطواف المعتمد في المذهب هو الوجوب. احسنت. المعتمد هو الوجوب - 00:01:20

لا يعذر الا من كان مريضا كان غير قادر على المشي. بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ الابیات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديهم ومشايخهم - 00:01:50

والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشاري رحمه الله تعالى الثالث السعي فيبدأ بالصاد فمروة سبعا ولواء في صفا بعد طواف واجب صحيح وبالوجوب نويه مع التصريح مسنونه البدء - 00:02:10

وبتقبيل الحجر وبالصفا ومروة يرقى الذكر كذلك الاسراع بالميلين ويندب الستر مع الطهرين رابعها طول جزء جبلي في لحظة من ليلة النحر جعلي ويندب الركوب ثم الذكر يقوم او يجلس من لا يقدر وواجبات - 00:02:30

الحج عشر تجبر بالدم فراد بحج فاخبروه. وحمل الميقات ثم التلبية ثم الطواف للقدوم تاب دية وليلة النحر زبلا بالمشعر وللعشائين بدمع قصر او احلق قصر او احلق وارمي جمرا في - 00:02:50

مينا وبيت ليالي وبيت ليالي الرمي فيها بالهنا في ترك كل واجب منها دموا الابل اعلاها ولبن الغنم نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى الثالث السعي. هذا الركن الثالث. هو الثالث في في الذكر على ترتيب - 00:03:10

واما بالنسبة للفعل فهو الثاني اذا جعل السعي بعد طواف القدوم او اذا جعله بعد طواف الافاضة قال الثالث السعي سعي ركن لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان في الصحيحين لعمرى - 00:03:30

ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. فيبدأ بالصفا. كما قال تعالى ان الصفا والمروة بدأ بالصفا قال صلى الله عليه وسلم نبأ بما بدأ الله به. في مروة سبعا يجب ان تكون اشواطه سبعة - 00:04:00

ولاء وتكون متوالية. ويؤثر الفصل اليسير. في صفا اي في صفاء وحضور قلب وقد قالت عائشة رضي الله عنها انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي ديماري باقامة ذكر الله. وروي مرفوعا. والمعنى انه جعل لان يذكر الله - 00:04:20

في هذه المواضع المباركة فينبغي الحذر من الغفلة. قال بعد طواف واجب صحيح السعي يكون بعد طواف ويكون الطواف واجبا يعني فلو كان لو كان التطوعا فانه يعني يصح يصح السعي لكن عليه الدم اذا لم يعده - 00:04:50

ينبغي ان يكون بعد طواف واجب. قال بعد طواف واجب صحيح لو تبين فساد الطواف لاختلال شرط فيه فانه يلزم منه فساد السعي. ويعيد السعي بعد اعادة الطواف. اذا تبين فساد الطواف اعاد - 00:05:20

الطواف والسعي. بعد طواف واجب صحيح. ومن وجوب مع اذا يسعى بعد طواف القدوم وطواف القدوم واجب على المذهب. او يسعى بعد طواف الافاضة مثلا المتمتع اعتمر في اشهر الحج. ثم لما جاء مثلا الثامن من ذي الحجة احرم بحج - [00:05:40](#)

فانه سيسعى بعد طواف الافاضة. مثلا مفرد وصل الى مكة فضاف طواف القدوم فانه يسعى بعده ويكون هذا السعي هو السعي الذي يكون ركنا من اركان الحج. وكذلك قارن مثله قال بعد طواف واجب صحيح وبالوجوب نوه انوي ان الطواف واجب - [00:06:10](#)

لاحظ وجوبه بقلبك. يعني يكون الطواف واجبا كما قال بعد الطواف من واجب صحيح. وايضا تنوي وجوبه. مع التصريح يعني من تصريح بقلبك دون لفم النية محلها القلب ليس مقصود التصريح باللفظ حتى المذهب لا يكون هنا تلفظ بوجوب الطواف - [00:06:40](#)

النية محلها القلب. قال مسنونه اي مسنون السعي. مسنونه البدء بتقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج الى الصفا في حديث جابر بعد ان ذكر ركعتي الطواف قال ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب الى الصفا. وهذا من السنن المهجورة. الان - [00:07:00](#)

تجد من يطوف اذا اكمل سبعة اسواق صلى خلف المقام ركعتين ثم ذهب الى الصفا والسنة ان يعود اذا الركن فيستلمه ان قدر ان لم يكن عليه زحام. والا ذهب الى الصفاء. قال مسمومه البدء بتقبيل الحجر - [00:07:30](#)

وبالصفا ومروتي يرقى الذكر. النبي صلى الله عليه وسلم ورقى الصفا حتى رأى البيت. ثم دعا وفعل وفعل على المروة كما فعلها الصفا وبالصفا قد ذكر للمرأة. قال كذلك اي يسن كذلك الاسراع بالميلين - [00:07:50](#)

يسن الاسراع بالميلين للرجال. وهو المكان المعروف الان تحت تحت الانوار الخضراء. ويندب السترم مع الطهرين. يندب للساعي السترم. لو كان خاليا. اما ستره اما ستر العورة عن اعين الناس فواجب. مع الطهرين مع طهر الحدث والخبث. يعني لو سعى محدثا. او سعى - [00:08:10](#)

ثوبه نجاسة مثلا صح سعيه مع الكراهة ولا خلاف بين العلماء في صحة سعي من سعى على غير طهر وقد سبق ان قال لك في في الطواف سعد مع الطهرين ستر العور في هذه الثلاثة واجبة في - [00:08:40](#)

لكنه ذكرها هنا في السعي من المسنونات فهي مسنونة في السعي واجبة في الطواف. قال رابعها الركن الرابع حضور جزء جباني هذا الرابع على ترتيب الناظم وما بالنسبة للفعل فهو الثالث لمن قدم السعي. والثاني - [00:09:00](#)

لمن اخره فجعله بعد طواف الافاضة. قال رابعها حضور الجزء الجبلي. هذا الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الاعظم من قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة حضور جزء الجبل اي وجود الحاج بجزء الجبل اي جبل عرفة - [00:09:20](#)

في اي موضع من عرفة عرفة صعيد واسع لا يلزم ان يكون عند الجبل بل يقف بعرفة في اي في جزء منها قال صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف. قال في لحظة من ليلة النحر من ليلة النحر تعال لي هذا - [00:09:40](#)

الوقوف الركني الذي لا يجبر بدم اذا فات وقته بطلوع الفجر. هو الوقوف وليلة النحر. اما الوقوف نهارا فواجب يجبر بدم. هذا المذهب ان الوقوف الذي هو ركن هو الوقوف - [00:10:00](#)

ليلة النحر. اما الوقوف نهارا فواجب يجبر بدم. فيجمع بين الوقوف بالنهار وبالليل. اي لا يدفع من عرفة الا بعد تغرب الشمس وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما خرج من عرفة الا بعد ان سقط قرص الشمس. قال ويندب - [00:10:20](#)

الركوب اي الركوب على الدواب في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطننا القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - [00:10:40](#)

وذهبت السفرة قليلا حتى غاب القرص. ودفع وقد شن قائد قصواء الزمام. الشاهد انه وقف راكبا. فيندب الركوب. ثم الذكر يقوم القيام افضل من الجلوس. ولا يندم القيام في حق النساء. او يجلس من لا يقدر اذا كان غير قادر على القيام - [00:11:00](#)

فانه يجلس. لكن القيام في حق الذكر افضل. قالوا واجبات الحد. لما فرغ من بيان الاركان الاربعة وذكر تحت كل منها بعض مسائلها واحكامها. تكلم هنا عن واجبات الحج قال وواجبات الحج عشر تجبر بالدم. ولم يستوعب الواجبات - [00:11:20](#)

بعض الواجبات قال الواجبات الحدي عشر تجبر بالدم. فمن ترك شيئا من الواجبات فعليه دم والدليل على وجوب الدان لترك شيء من

هذه الواجبات ما اخرجها الامام مالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نسي من نسكه - [00:11:50](#) شيئاً او تركه فليهرق دماً. قال اشهر تجبر بالدم افراد. اه الافراد من يعني الالحاد مخير بين الافراد والقران والتمتع. والافراد هو افضل هذه الانسك عند المالكية الافراد ان يحيا بالحج خالصا. ليس معه غيره. هو حج بلا عمرة. والقران - [00:12:10](#) ان يحرم بالعمرة والحج. فتكون العمرة داخلية في الحج. يطوف طوافه واحدا. ويسعى سعيا واحدا لحجه وعمرته لا فرق بين قارن ومفرد الا في النية ان يقال ان المفرد ينوي الحج فقط والقارن - [00:12:40](#) الحج والعمرة وايضا في الهدي فالقارن عليه الهدي اما التمتع فهو ان يحيا بالعمرة في اسفل الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج في الثامن من ذي الحجة. مثلاً وعليه الهدي - [00:13:00](#) فالهدي يلزم القارن والمتمتع دون المفرد. لكن ليس معنى هذا وجوب الافراد. الافراد افضل انسك الحج. عند قال خليل وندب افراد بحج تجبر هكذا وفي بعض النسخ فآخبروا وفي بعضها تحبر - [00:13:20](#) في شرح البرقوقى تحبر وقد قال في سراج السالك قال اي تذكر في النظم وتكتب بالحبر في الورق. قال احرمني الميقات. مراده الميقات المكاني في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة. ولاهل - [00:13:40](#) قرن المنازل ولاهل اليمن يللم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. حتى اهل مكة يهلون من مكة - [00:14:10](#) واختتم في ذات عرق وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم او وقتها عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم عن الشك ان النبي صلى الله عليه وسلم او عمر هو الذي وقت ذات عرق لكن في البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقتا - [00:14:30](#) واما الجحفة فقد اندثرت من قديم والناس الان يحرمون من رابغ وهو موضع قريب من الجحفة الجحفة التي هي ميقات اهل الشام وكذلك اهل مصر وكذلك اهل المغرب العربي. هم يحرمون الان من رابغ - [00:14:50](#) ومن كان اذا الحديث يدل على ان من كان خارج المواقيت من كان الميقات بينه وبين مكة يحيي من ميقات فكان بين الميقات ومكة يحرم من موضعه. ومن كان في مكة فانه يحرم بالحج من - [00:15:10](#) وضعهم بيته. اما العمرة فيحرم بها من الحل. يخرج الى الحل ويحرم العمرة. اه اذا هذا قول احرم من الميقات هذا واجب. فمن كان فرضه ان يحيي من الميقات. وتجاوزته واحرم بعده - [00:15:30](#) فعليه ترك واجبا ترك الاحرام للميقات فعليه والاحرام هو بالمعنى السابق نية الدخول في النسك هو منذ ان خرج من بيته ما خرج من بيته الا للعمرة مثلا او للحج لكن المقصود هنا نية خاصة وهي النية - [00:15:50](#) دخولي في النسك. قال ثم التلبية ايضا من الواجبات فمن تركها رأساً لم يلبي. لم يقل مثلاً لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك. لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لم يقل هذا رأساً فعليه - [00:16:10](#) او كذلك لو تركها في اول الاحرام فان عليه دماء وهذا سبق عند قوله وسنة غسله يوصل تلبية وكنا اخذنا هناك انها واجبة. ثم الطواف للقدوم مبدية. طواف القدوم. فمن تركه حتى - [00:16:30](#) تخرج الى عرفة فعليه دم لان طواف القدوم واجب على المذهب. اما ان يكون مراهما. المقصود بالمراهق من خاف ان تفوته الوقوف بعرفة. يعني اذا ذهب وطاف للقدوم فاته الوقوف بعرفة. فهذا يترك طواف القدوم وآ - [00:16:50](#) يدرك الوقوف بعرفة فمن تركه حتى خرج الى عرفة فعليه دم الا ان يكون مراهما. او مثلاً تكون المرأة حائض او يكون هذا الذي تركه تركه لمرض وعجز. ثم قال ليلة النحر ينزلاً من مشعر - [00:17:10](#) تزور بالمزدلفة ليلة النحر. يعني ايه تعيد النحر؟ هذا ايضا من واجبات ويكون بقدر الرحال المبيت هو الافضل ان يبيت من مزدلفة هو الافضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما القدر الواجب منه؟ القدر الواجب منه عند المالكية ما - [00:17:30](#)

كان بقدر حظ الرحال. وان عشائين بجمع اخر يجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعت الاخير لكن جمع العشائين بالمزدلفة جمع تأخيه سنة. ليس بواجب. قصر او احلق. والحلق افضل. الواجب الحلق او التقصير. لكن الحلق افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة بالمقصرين - [00:17:50](#)

مرة قال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. فاعاد اللهم في المحلقين. حتى قال في الثالثة او الرابعة على الشك من الراوي والمقصرين. ورد في رواية الدعاء بالرحمة. في رواية دعاء بالمغفرة. قال وارمي جمرا في منى يرمي - [00:18:20](#)

جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات. ثم يرمي الجمرات الثلاثة كل جمرة بسبع حصيات في الحادي عشر والثانية عشر ويرمي ايضا في الثالثة عشر ان لم متعجلا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه من اتقى اذا كان متأجلا - [00:18:40](#)

اذا كان متعجلا فانه يرمي في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر. ان لم يكن متعجلا فانه يجب عليه في اليوم الثالث عشر ايضا قال وارمي جمرا في منى. وبث لياالي الرمي فيها بالمنى. يبيت بمنى - [00:19:10](#)

ثلاث ليال في لياالي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هذا واجب لمن لم يتعجب والواجب منه ليلتان للمتعجل. فمن وجب فمن تركه فعليه دم. هذه الواجبة من تركها فعليه دم. قال في تركي نعم وبث لياالي الرمي فيها بالمنى. يعني مصحوبا

بمنالك. المنى - [00:19:30](#)

جمع منية هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. في فكل واجب منها دم. الابل اعلاها وان الغنم. من ترك شيئا من الواجبات عليه دم بدنة او بقرة او شاة يذبحها يعني يذبح البقرة او الشاة او - [00:20:00](#)

ينحر البدنة ويوزعها على فقراء الحرم. في ترك كل واجب منها دمه. الابل اعلاها فهي افضل من غيرها ادنى الغنم الابل او البقر او الغنم والابل افضل. هذا اخره والله تعالى اعلم - [00:20:30](#)

بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:50](#)